التأويل واثـره في علم اصول الفقه

د. محمد عبد الكريم ارحيم

كلية الامام الاعظم

THE EFFECT OF THE INTERPRETATION IN THE SCIENCE PRINCE PLES OF JUR IS PRUDENCE

EDITOR

DR. MOHAMMED ANDULKAREEM IRHAYIM ALKUBAISI

الملخص

معلوم أنّ أصول الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها وحاجةُ الناس إليه متجدّدة متكررة، ولا سيّما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين، وقلّ فيه الناصحون وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم ويتفقّهوا في أحكامه، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، وسيراً على هدي خير البرية ومنقذ البشرية محمد بن عبدالله (ومن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً، وسهّل له به الى الجنةِ طريقا، ومن باب سبر أغوار أصول الفقه رأيت لزاماً اختيار موضوع (التأويل وأثره في علم أصول الفقه) وذلك؛ لانّ معرفة الأصول الفقهية ينبني عليها الكثير من الأحكام، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكلّ مسلم ، فضلاً عن الأئمة، وطلاب العلم وحملته، ولا سيّما في هذا الزمان.

وإنّ معرفة التأويل غاية من الأهمية بحيث لا يستغني عن معرفتها مسلم لأن الأصل في النصوص الشرعية حمل اللفظ على الظاهر، ولا يصرف عن ظاهره الا لوجود موجب يحتم صرفه، أو يحتم أرادة ذلك المعنى الظاهر.

ودل على مشروعية التأويل قول الجليل جل في علاه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

Search Summary

It is known that the fundamentals of jurisprudence is one of the most important sciences and its supervision and the need of people to it is renewed and repeated, especially in this age when the strangeness of religion has appeared. The scholars say that the people of Islam are weak and weak, and the people of Islam have to learn their religion and abide by its rulings. In order to pleasing God Almighty, and walk on the guidance of the best of the wilderness and the savior of mankind Mohammed bin Abdullah r And got him that God wanted to do good, and facilitated him to Paradise way, and to explore the origins of jurisprudence I have chosen to choose the subject (interpretation and its impact on the fundamentals Fiqh), because knowledge of the jurisprudential assets is based on them For many of the provisions, and it is important to know controls and limits for every Muslim, as well as imams, and science students and his campaign, especially in this time.

And the knowledge of interpretation is so important that it does not dispense with the knowledge of Muslim because the origin in the texts of the

legitimacy of the wording of the word on the apparent, and does not distract from the appearance of the presence of positive must be spent, or necessitate the will of that apparent.

And indicates the legitimacy of the interpretation of the words of Galilee Gel in it: (and knows the interpretation except Allah and those who believe in science say that we believe in all of our Lord and what is mentioned only Olob Alabab) [Al-Imran: ٧].

'as'al allah alealia alqadir 'an yajeal eamali khalsaan liwajhih alkarima, wa'ana yahfuzah li dhkhraan yawm 'alqah 'iinah nem almawlaa waniem alnasira. wakhar daeawana 'ana alhamd lilah rabi alealamina, wasalaa allah taealaa ealaa sayiduna muhamad waealaa alih wasahbih wasalam tslymaan kthyraan.

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، وهيأ لهذه الأمة علماء يُعلِّمون جاهلها ويُرشدون ضالَّها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، أتباعُه سبب لمحبة الله، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد، فصلى الله على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد:

فموضوع التأويل في اصول الفقه من المواضيع ذات الاهمية البالغة ولذلك اعتنى بتحرير مباحثه علماء الاصول، وقد تولدت لي الرغبة في دراسة هذا الموضوع المهم، لاستكشاف كلام العلماء فيه .

وقد اقتضت طبيعة البحث قسمته الى مبحثين تناولت في المبحث الاول: التأويل تعريفه وأقسامه ومشروعيته، وفيه المطالب الاتية:

المطلب الاول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

المطلب الثالث: أقسام التأويل.

المطلب الرابع: شروط التأويل.

اما **المبحث الثاني** المبحث الثاني: التأويل مشروعيته والحكمة منه وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: مشروعية التأويل.

المطلب الثاني: الحكمة من التأويل.

المطلب الثالث: تطبيقاته في الفروع الفقهية.

وقد رجعت الى مصادر اصولية وفقهية وحديثية وتفسيرية متنوعة، اسال الله التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول
التأويل تعريفه وأقسامه ومشروعيته

وفيه المطالب الاتية:

المطلب الاول : تعريف التأويل لغة واصطلاحا .

معنى التأويل لغة:

بالرجوع إلى أصل استعمال كلمة «تأويل» عند العرب، نجد أن استعمالها كان يدور على معنيين:

المعنى الأول: الرجوع والمآل والعاقبة والعود والمصير، وإلى هذا التفسير ذهب أئمة اللغة المتقدمين أمثال أبي منصور محمد بن أحمد الأزْهَري (ت: ٣٧٠) الذي يذكر عن ابن الأعرابي أن الأوْل بمعنى الرجوع، من آل يؤول أوْلًا[١].

ويقول ابن فَارِس (ت: ٣٩٥): أوّل الحكم إلى أهله أي أرجعه وردّه إليهم ... وآل جسم الرجل إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣] يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم: أي عاقبتهم ومصيرهم[٢].

المعنى الثاني: التفسير والبيان، قال الأزهري: وسئل أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والتفسير والمعنى واحد، قلت (أي الأزهري) أُلْتُ الشيء: جمعته وأصلحته، فكأن التأويل جمع معان مشكلة بلفظ واضح لا إشكال فيه، قال الليث: التأوّل والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه[٣].

وقد ذكر الجوهري (ت: ٤٠٠) هذا المعنى فقال: التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته وتأولته تأولاً بمَعْنىً»[٤].

يتضح لنا بما سبق أن المعاجم اللغوية قد اتفقت على أَن لفظ: «التأويل» يستعمل في معنيين:

الأول: التفسير والبيان.

الثاني: المرجع والمصير.

وهذان المعنيان هما اللذان يذكرهما المفسرون[٥] في تفسيرهم للفظ «التأويل» على أنهما المعنى اللغوي، وكذلك هما اللذان سادا في استعمالات السلف منذ عهد النبي ﷺ، فمن استعماله للفظ "التأويل"

بمعنى التفسير قوله – ﷺ – داعياً لابن عباس رضي الله عنهما : «اللهم فَقِّهْهُ في الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التأوِيلَ»[٦] .

ومن استعماله للفظ «التأويل» بمعنى المرجع والمصير قوله ﷺ في بيان قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥] وذلك عندما سئل عن معناها فقال ﷺ: «أما إنهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأتِ تَأوِيلهَا بَعْدُ»[٧] أي مآلها ومصيرها.

معنى التأويل اصطلاحا:

لبيان معنى التأويل في الاصطلاح لابد من عرض معناه لدى السلف ثم عرضه لدى علماء الاصول:

التأويل في عرف السلف– له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين، وهذا هو ما عناه مجاهد من قوله: «إن العلماء يعلمون تأويله» يعنى القرآن، وما يعنيه ابن جرير الطبري بقوله في تفسيره: «القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا» وبقوله: «اختلف أهل التأويل في هذه الآية»... ونحو ذلك، فإن مراده التفسير.

ثانيهما: هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبراً، كان تأويله نفس الشيء المخْبَر به، وبين هذا المعنى والذى قبله فرق ظاهر، فالذي قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام، كالتفسير، والشرح، والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب، واللسان، وله الوجود الذهني واللفظي والرسمي، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج، سواء أكانت ماضية أم مستقبلة، فإذا قيل: طلعت الشمس، فتأويل هذا هو نفس طلوعها، وهذا في نظر ابن تيمية هو لغة القرآن التى نزل بها، وعلى هذا فيمكن إرجاع كل ما جاء في القرآن من لفظ التأويل إلى هذا المعنى الثاني[٨].

وأما الائمة المجتهدون فقد قصدوا بالتأويل المعاني المعروفة لدى السلف، وكذلك حمل المجتهد للكلام بحسب ما يترجح لديه من دلائل.

وفي هذا يقول الشافعي في كلامه عن حجية خبر الواحد ووجوب الاخذ به : «فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم ويرد مثله: إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع و من سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل كما شبه على المتأولين في القرآن وتهمة المخبر أو علم يخبر خلافه: فلا يجوز، إن شاء الله»[٩].

وفي باب الخلاف أبان الشافعي ان الاختلاف وجهان، احدهما دون الاخر، ليس محرما واعتبر من غير المحرم «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[١٠].

التأويل في اصطلاح الاصوليين:

عرف الاصوليون التأويل بمعنى يتفق مع وجهتهم في استنباط الاحكام والانصراف عن معنى الى اخر عندما يتوافر الدليل على ذلك وتعددت تعريفاتهم للتأويل، وطالت مناقشاتهم لبعضهم حول سلامة تلك التعريفات، ولا اجد حاجة لإيراد تلك التعريفات ومناقشاتها[١١] واكتفي بإيراد تعريف يعتبر جامعا مانعا وهو تعريف العلامة الامدي حيث عرف التأويل بانه : «هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

وإنما قلنا حمل اللفظ على غير مدلوله احترازاً عن حمله على نفس مدلوله وقولنا الظاهر منه احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلاً [١٢].

وقولنا مع احتماله له احتراز عما إذا صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً.

وقولنا بدليل يعضده احتراز عن التأويل من غير دليل فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً أيضاً[١٣].

وقولنا بدليل يعم القاطع والظني وعلى هذا فالتأويل لا يتطرق إلى النص ولا إلى المجمل وإنما يتطرق إلى ما كان ظاهراً لا غير»[١٤].

ويرى اهل التفسير ان التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، اي ان يكون للفظ دلالتان راجحة ومرجوحة، فيحمل على المرجوحة، وهذا يشمل الصحيح والفاسد، فان كان ذلك الحمل لدليل صيره راجحا فهو صحيح، وان كان لما يظن دليلا، وليس بدليل فهو فاسد، اولا لشيء فهذا لعب غير معتد به، لأنه انما سمي مؤولا لأنه يؤول الى الظهور عند قيام الدليل عليه، فاذا لم يكن دليل قائم ولا مظنون فلا تأويل[١٥].

المطلب الثاني: الفرق بين التأويل والتفسير.

ذكر الشيخ محمد حسين الذهبي الذهبي فروقاً بين التفسير والتأويل وهي:

١. قال أبو عبيدة وطائفة معه: التفسير والتأويل بمعنى واحد فهما مترادفان، وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير.
٢. قال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني .
٣. قال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والتأويل ترجيح أحد المحتملات بدون القطع .
٤. قال الثعلبي: التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً، والتأويل تفسير باطن اللفظ.
٥. التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية.
٦. التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة(١٦).

قال الذهبي: والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان(١٧).

المطلب الثالث : أقسام التأويل .

يمكن ان نقسم التأويل الى اربعة اقسام رئيسية وهي كالاتي :

١. التأويل القريب: التأويل القريب، وهو: ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريباً جدا، فهذا يكفيه أدنى دليل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(١٨) ، فإن القيام إلى الصلاة – في هذه الآية – مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، أي: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلَّفين بعد الشروع في الصلاة؛ لأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أي سامع(١٩).

قال الغزالي : «إلا أن الاحتمال تارة يقرب وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغا في القوة وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة»(٢٠).

فالتأويل القريب يعرف بقليل من التأمل، وذلك لقوة الاحتمال الذي لا يتطلب نظرا عميقا ولا دليلا قويا ليترجح على المعنى الظاهر المستفاد من الالفاظ[٢١].

٢. التأويل المتوسط: وهو ما إذا كان المعنى المأول إليه متوسطا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

قال ابن قدامة : «الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره وإن شئت قلت ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد اخرى وقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة وقد يكون قريبا فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطا»[٢٢].

والتأويل المتوسط يحتاج الى دليل متوسط وغالبا ما يكون ذلك نصا او اجماعا وقد يكون برهانا عقليا او قرينة حالية او مقالية.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله و من يعصني فقد عصى الله و من يطع الأمير فقد أطاعني و من يعص الأمير فقد عصاني**»[٢٣].

قوله: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني:» فيه وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا مجمع عليه وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح «إلا أن يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة:».

وهذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الأمراء والسبب في الأمر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ويستنتج من ذلك أن من أطاع الأمير فقد أطاع الله؛ لأنه أطاع الرسول ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٢٤].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية»[٢٥].

ودليل هذا التأويل قوله ﷺ: «**انما الطاعة في المعروف**»[٢٦].

٣. التأويل البعيد، وهو ما إذا كان المعنى المأول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[٢٧] فقد أول بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما.

وقد استدل هو على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله: (وأرجلكم)، وأن ذلك كان عطفا على قوله: (برءوسكم) فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين وما ثبت في اللغة جعل هذا التأويل بعيد جداً [٢٨].

قال الغزالي : «وإن كان بعيدا افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل وقد يكون ذلك الدليل قرينة وقد يكون قياسا وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه ورب تأويل لا ينقدح إلا بتقدير قرينة»[٢٩].

وقال ابن قدامة : «وقد يكون الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة وقد يكون قريبا فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطا»[٣٠].

فإن قلت: ما حدود هذه الأنواع، وكيف تُعلَم؟ أقول: إن الفقيه المجتهد هو الذي يعين ذلك، فإن له دوراً وأثراً كبيراً في اعتبار هذه المراتب، وتوضيح حدودها[٣١].

ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ «**في كل اربعين شاة شاة**»[٣٢] بان المراد اخراج الشاة، او اخراج قيمتها، ليس المراد خصوص الشاة بحيث لا يصلح غيرها لان المقصود هو سد حاجة الفقير وهذا يتحقق بالعين او قيمتها[٣٣].

ورد هذا الشافعية باعتباره تأويلا بعيدا لان الحديث قوي في الظهور في وجوب الشاة عينا من حيث انها قد خصت بالذكر فهي واجبة بالتعيين[٣٤].

قال الامدي : «ومن جملة التأويلات البعيدة ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**» من أن المراد به مقدار قيمة الشاة وذلك لأن قوله: «في أربعين شاة شاة» قوي الظهور في وجوب الشاة عيناً حيث إنه خصصها بالذكر ولا بد في ذلك من إضمار حكم وهو إما الندب أو الوجوب وإضمار الندب ممتنع لعدم اختصاص الشاة الواحدة من النصاب به فلم يبق غير الواجب.

ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسد خلاتهم جواز دفع القيمة وفيه رفع الحكم وهو وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة وهي دفع حاجات الفقراء واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبةً لرفعه كانت باطلةً.

ومما يلتحق من التأويلات بهذا التأويل ما يقوله بعض الناس في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية من جواز الاقتصار على البعض نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة لا دفع الحاجة عن الكل لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة حيث إنه أضافها إليهم بلام التمليك في عطف البعض

على البعض بواو التشريك وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعاً لحكم المستنبط منه فلا يكون صحيحاً.

وما يقال من أن مقصود الآية إنما هو بيان مصارف الزكاة وشروط الاستحقاق فنحن وإن سلمنا كون ذلك مقصوداً من الآية فلا نسلم أنه لا مقصود منها سواه ولا منافاة بين كون ذلك مقصوداً وكون الاستحقاق بصفة التشريك مقصوداً وهو الأولى موافقة لظاهر الإضافة بلام التمليك والعطف بواو التشريك»[٣٥].

٤. التاويل المتعذر : وهو (ما لا يحتمله اللفظ) لعدم وضعه له وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له[٣٦].

قال المحقق الشوكاني: «والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا، فيترجح بأدنى مرجح، وقد يكون بعيدا، فلا يترجح إلا بمرجح قوي، ولا يترجح بما ليس بقوي، وقد يكون متعذرا، لا يحتمله اللفظ، فيكون مردودا لا مقبولا.

وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود، ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة، كما وقع في كثير من كتب الأصول»[٣٧].

وكثير من العلماء لا يذكرون هذا النوع ضمن اقسام التأويل، ومن يذكره فإنما يريد بطلانه كتأويل الباطنية حرمة الامهات، بان المراد تحريم مخالفة العلماء[٣٨].

المطلب الرابع : الشروط المعتبرة في التأويل الصحيح .

وضع علماء الاصول للتأويل الصحيح شروطا لا بد من توافرها ليكون هذا التأويل سليما مقبولا :

١. ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه.

ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، قرئت (أَرْجُلَكُمْ) بفتح اللام و (أَرْجُلِكُمْ) بكسرها. فحمل الامامية قراءة الكسر على العطف على (رُؤُوسِكُمْ)، بمعنى أنه يجزئ مسح الرجل في الوضوء.

و هذا الحمل فيه محظوران:

الأول: أنه يهدر كل الأحاديث الموجبة لغسل الأرجل، و أصرحها حديث: «ويل للأعقاب من النار»[٣٩].

الثاني: أنه باتفاق الناس لا يجب مسح جميع الرجل إلى الكعب فيكون قيد الكعب لا فائدة من إيراده، وهذا ما ينزه عنه كلام الله جل و عز[٤٠].

٢. أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بأن يكون محتملاً لذلك بوضعه اللغوي ولو احتمالاً بعيدًا.

واللفظ القابل للتأويل هو الظاهر و النص عند أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى– والظاهر عند غيرهم.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالمطلقات لفظ عام يتناول الزوجة المدخول بها و الصغيرة و المحتاضة والآيسة و الحامل وغيرها.

و الأصل أن العام يشمل كل أفراده لكن جاءت نصوص صرفت هذا العموم عن ذلك و منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فخرج بهذا النص الزوجة الغير مدخول بها.

و قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فخرج من هذه الآية الصغيرة والآيسة والحامل. وهذا التخصيص نوع من أنواع التأويل، لأن الأصل إعمال العموم لكن لدليلراجح لم نعمله في كل الأفراد.

و هذا المثال من تخصيص العموم، يمكن ان نقول مثله في تقييد المطلق و في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وصرف اللفظ من مدلوله الحقيقي إلى المجازي، وتعيين أحد معنيي المشترك و هذا مذهب جماعة من الحنفية كالسرخسي وعبد العزيز البخاري. وخالفهم غيرهم(٤١).

٣. أن يحتمل اللفظ المعنى الذي أول إليه و لو باحتمال مرجوح. وإلاَّ كان التأويل فاسدًا(٤٢).

و على ذلك فيجب أن يوافق المعنى أحد الاستدلالات التالية:

١. الوضع اللغوي: فالصلاة هي الدعاء و الزكاة هي التطهير والصوم الإمساك مطلقًا.

٢. الحقيقة الشرعية: وهو الاستعمال الذي وضعه الشارع لهذه الكلمة. فيجوز صرف الكلمة لهذا المعنى دون المعنى اللغوي. بل نصوص الشرع في أصلها لا تحمل إلاَّ الحقيقة الشرعية حتى يأتي ما يرجح غير ذلك.

٣. الحقيقة العرفية: وهي عامة كاستعمال الدابة لذوات الأربع والغائط لما يخرج من الإنسان و هو مستقذر!.

و خاصة وهي مثل حركات الإعراب عند النحاة و اصطلاح سائر الفنون من فقه وحديث و غيرها. فيجوز صرف اللفظ عن ظاهره لهذه المعاني العرفية، عامة كانت أم خاصة.

٤. أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره. وأن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فإن الأصل الأخذ بالظاهر(٤٣).

وهذا الشرط هام وإلاَّ جنحنا إلى الأخذ بالرأي المجرد و الهوى الذي ذمه الله و رسوله ﷺ والسلف رضوان الله تعالى عليهم.

و هذه الأدلة التي يصلح أن تكون مرجحًا هي أحد هذه التالية:

أ/ نص من كتاب أو سنة. مثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:٣].

فهذا يقتضي تحريم كل شيء من الميتة حتى جلدها، لكنه لما أخرج مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة رضي الله عنها التي ماتت فجرُّوها ليرموها: «ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها» فهذا صرف العموم في الآية عن ظاهره.

ب/ الإجماع و شرطه أن يكون إجماعًا متيقنًا صحيحًا لا موهومًا يرفع المخالف في وجه العامل بالسنة بجهل منه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذه الآية ظاهرها أنها تعم الرجال والنساء والعبيد والأطفال. لكن الإجماع أخرج غير الرجال البالغين من عموم النص.

ج/ القياس. وهو موضع خلاف بين أهل العلم. ومنهم من اشترط أن يكون جليًّا، وهذا كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، فإن الفارق بينهما لا تأثير له.

٥. أهلية الناظر للتأويل.

و ذلك بأن يكون صاحب ملكة فقهية تؤهله للنظر. وإلاَّ كان قائلاً على الله تعالى بلا علم و الله عز و جل يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

و شروط جواز النظر والاجتهاد مجموعة أهمها العلم بكتاب الله تعالى، و المقصود أنه يعلم آيات الأحكام ويفهمها.

ولا يشترط أن يكون حافظًا لها.

ثم العلم بالسنة النبوية المطهرة، وذلك بمعرفة أحاديث الأحكام واستحضارها وتمييز صحيحها من سقيمها وناسخها من منسوخها.

وأيضًا عليه أن يعرف مواطن الإجماع المعتبر الذي يدان الله تعالى به. لا الإجماع الموهوم الذي غايته عدم العلم بالمخالف.

و أيضًا يجب عليه ان يعرف مواطن الخلاف فلا يشذ بقول يخالف المتقدمين والمتأخرين.

هذا و عليه أن يكون ملمًّا بعلم أصول الفقه فإنه مفتاح الاجتهاد وأداته، و بغيره يخبط الباحث الناظر خبط عشواء(٤٤).

٦. عدم معارضة التأويل لنص صريح قطعي[٤٥].

المبحث الثاني
التأويل مشروعيته والحكمة منه وتطبيقاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : مشروعية التأويل.

دلَّ على مشروعية التأويل الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة .

أولا – مشروعيته من الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران : ٧-٩].

وجه الدلالة من الآية القرآنية قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾.

قال الامام الطبري: «وإنما قلنا القول الذي ذكرنا أنه أولى التأويلين بقوله: «ابتغاء الفتنة»، لأن الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا أهلَ شرك، وإنما أرادوا بطلب تأويل ما طلبوا تأويله، اللبسَ على المسلمين، والاحتجاجَ به عليهم، ليصدّوهم عما هم عليه من الحق، فلا معنى لأن يقال: «فعلوا ذلك إرادةَ الشرك»، وهم قد كانوا مشركين.

ثم قال : القول في تأويل قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾.

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بذلك: وما يعلم وقتَ قيام الساعة، وانقضاء مدة أكل محمد وأمته، وما هو كائن، إلا الله، دونَ منْ سواه من البشر الذين أمَّلوا إدراك علم ذلك من قبل الحساب والتنجيم والكهانة. وأما الراسخون في العلم فيقولون: «آمنا به، كل من عند ربنا» – لا يعلمون ذلك، ولكن فَضْل عِلمهم في ذلك على غيرهم، العلمُ بأن الله هو العالم بذلك دونَ منْ سواه من خلقه.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، وهل «الراسخون» معطوف على اسم «الله»، بمعنى إيجاب العلم لهم بتأويل المتشابه، أمْ هم مستأنَفٌ ذكرهم، بمعنى الخبر عنهم أنهم يقولون: آمنا بالمتشابه وصدّقنا أنّ علم ذلك لا يعلمه إلا الله؟

فقال بعضهم: معنى ذلك: وما يعلم تأويل ذلك إلا الله وحده منفردًا بعلمه. وأما الراسخون في العلم، فإنهم ابتُدئ الخبر عنهم بأنهم يقولون: آمنا بالمتشابه والمحكم، وأنّ جَميع ذلك من عند الله.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون: «آمنا به كلّ من عند ربنا»[٤٦].

روي عن انس بن مالك وابي امامة وابي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم فقال : «من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام به قلبه، وعن بطنه وفرجه، فذلك الراسخ في العلم»(٤٧).

قال أبو جعفر: يعني بـ«الراسخين في العلم»، العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووَعَوْه فحفظوه حفظًا، لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شَكّ ولا لبس.

وأصل ذلك من: «رسوخ الشيء في الشيء»، وهو ثبوته وولوجه فيه. يقال منه : «رسخ الإيمان في قلب فلان، فهو يَرْسَخُ رَسْخًا ورُسُوخًا»(٤٨).

وقال السيد صديق حسن خان: «وما يعلم تأويله إلا الله» التأويل يكون بمعنى التفسير كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا أي تفسيرها ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه، واشتقاقه من آل الأمر إلا كذا يؤول إليه أي صار وأولته تأويلاً أي صيرته، وهذه الجملة حالية أي يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله، والحال أنه ما يعلم تأويله إلا الله.

وقد اختلف أهل العلم في قوله «والراسخون في العلم يقولون آمنا به» هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع، فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع عما قبله وأن الكلام تم عند قوله: «إلا الله» وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم، وهو مذهب الكسائي والفراء والأخفش وأبي عبيد وحكاه ابن جرير الطبري عن مالك، واختاره، وحكاه الخطابي عن ابن مسعود وأبي بن كعب.

قال: وإنما روي عن مجاهد أنه نسق الراسخين على ما قبله وزعم أنهم يعملونه، قال واحتج له بعض أهل اللغة فقال معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا به، وزعم أن موضع يقولون نصب على الحال، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل لم يكن حالاً، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبد الله راكباً يعني أقبل عبد الله راكباً، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالاً، فقول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده»(٤٩).

٢. قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [الاعراف: ٥٣].

قال الماوردي: «قوله عز وجل: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾ أي هل ينظرون، فعبر عن الانتظار بالنظر»، إلاَّ تَأْوِيلَهُ «أي تأويل القرآن»، وفيه وجهان:

أحدهما: عاقبته من الجزاء، قاله الحسن.

والثاني: ما فيه من البعث والنشور والحساب.

يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ «فيه وجهان: أحدهما: القضاء به، قاله الحسن. الثاني: عاقبة ما وعدهم الله به في الدنيا والآخرة، قال الكلبي»(٥٠).

٣. قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[يونس:٣٩].

قال الثعالبي: «ولما يأتهم تأويله أي تفسيره وبيانه ويحتمل أن يريد بما لم يأتهم تأويله أي ما يؤل إليه أمره كما هو في قوله هل ينظرون إلا تأويله وعلى هذا فالآية تتضمن وعيدا والذين من قبلهم من سلف من أمم الأنبياء»(٥١).

وقال الرازي: «وقوله وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ إشارة إلى عدم جدهم واجتهادهم في طلب تلك الأسرار.

ثم قال: فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ والمراد أنهم طلبوا الدنيا وتركوا الآخرة فلما ماتوا فاتتهم الدنيا والآخرة فبقوا في الخسار العظيم ومن الناس من قال المراد منه عذاب الاستئصال وهو الذي نزل بالأمم الذين كذبوا الرسل من ضروب العذاب في الدنيا.

قال أهل التحقيق: قوله وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ يدل على أن من كان غير عارف بالتأويلات وقع في الكفر والبدعة لأن ظواهر النصوص قد يوجد فيها ما تكون متعارضة فإذا لم يعرف الإنسان وجه التأويل فيها وقع في قلبه أن هذا الكتاب ليس بحق أما إذا عرف وجه التأويل طبق التنزيل على التأويل فيصير ذلك نوراً على نور يهدي الله لنوره من يشاء»(٥٢) .

ثانيا– مشروعيته من السنة النبوية.

قوله ﷺلابن عباس رضي الله عنهما : «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل»(٥٣).

قال الحافظ ابن حجر : «ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين.

قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا.

وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوما فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»(٥٤).

ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: «**اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب**».

وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ: «مسح على رأسي» وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبي فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين.

واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن كما تقدم، وقيل العمل به، وقيل السنة، وقيل الإصابة في القول، وقيل الخشية، وقيل الفهم عن الله، وقيل العقل، وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾. والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن»[٥٥].

المطلب الثاني: الحكمة من التأويل.

الاصل في نصوص الشريعة حمل اللفظ على ظاهره، ولا يصرف عن ظاهره الا لوجود موجب يحتم صرفه، او يحتم ارادة ذلك المعنى الظاهر، وموجب التأويل في نصوص الاحكام الفروعية يكمن في واحد من الاسباب الاتية:

١. ازالة ما قد يبدو للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص:

ومن المعلوم أنّ الأحاديث المحمولة على غير محاملها لا يتعارض مع كون السنّة وحيا، لأنّ تعارض الأحاديث المختلفة إنّما هو تعارض ظاهريّ وليس حقيقيّا واقعيّا، وقد تولّى علماء الأمّة بداية من الإمام الشافعيّ الجمع بين تلك الأحاديث وإثبات توافقها وعدم اختلافها، وحلّ إشكالات الأحاديث المشكلة، وبيان تساوقها مع العقل والشرع ومع حقائق التاريخ ونواميس الطبيعة المشاهدة المعروفة. وكذلك النسخ فهو حقيقة شرعيّة ربّانيّة، وليس نكوصا عن حكم شرعيّ وليس استبدال حكم آخر به اعتباطا، علما بأنّ كلا من الحديث الناسخ والحديث المنسوخ صحيح ثابت لا يضعف النسخ من قيمته وإن أبطل حكمه.

ويتحصّل من كلّ ما مضى أنّ السنّة وحي مصدره ربّ العالمين الذي لا ينسى ولا يسهو ولا يخطئ ولا يعكّر صفو هذه الحقيقة وجود أحاديث مختلفة ومشكلة وناسخة ومنسوخة[٥٦].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف : «وما يوجد من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعض الآيات وما دلت عليه أخرى فقد بين المفسرون أنه ليس تعارضا إلا فيما يظهر لغير المتأمل، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض، ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩]، مع قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ

﴿قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء: ١٦]، مع الآيات الدالة على أن الله لا يأمر بالسوء والفحشاء، فكل ما ظاهرة التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متسق لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»(٥٧).

وقال : «ومما ينبغي التنبيه له: انه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً خلافة في الوقت الواحد.

فإن وجد نصان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهاً للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بياناً لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما.

مثال١: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠].

وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، على آخر آية المواريث.

الآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقاً من التركة بوصية الله لا بوصية المورث. فهما متعارضان ظاهراً.

ويمكن التوفيق بينهما بأن يراد في آية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منع من إرثهم مانع كاختلاف الدين.

مثـــال ٢: قولـــه تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ويمكن التوفيق بينهما بان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، تربصت حتى تتم أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أمضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها تربصت حتى تضع حملها.

ومن طرق الجمع والتوفيق: تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره، وبهذا لا يعارض النص الآخر.

ومن طرق الجمع والتوفيق: اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر، أو مقيداً لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه.

وأن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح، فإذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بما اقتضاه الدليل الأرجح، وكان هذا تبييناً، لأن النصين غير متساويين في المرتبة. وقد يكون الترجيح من جهة الدلالة فيرجح المدلول عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص. ويرجح المفسر على الظاهر أو النص»[٥٨].

٢. ازالة ما قد يبدو من تعارض ظاهري بين بعض النصوص ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

لأنه من المعلوم ان للشريعة كليات كبرى ثبتت بالنصوص القطعية او ثبتت بالاستقراء لجزئيات الشرع وصارت تتسم بالقطعية.

فاذا ما وجد نص يعارض قاعدة كبرى او مقصدا اساسيا كان ذلك النص داخلا في اطار الظواهر المحتملة للتأويل ويتحتم تأويله ليتوافق ظاهر النص مع القواعد الشرعية العامة واسسه القطعية .

٣. ازالة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر نص وبين بعض البراهين العقلية، فمن المعلوم ان نصوص الشرع لا تتعارض او تتناقض مع العقل، لذلك فانه اذا وجد من النصوص ما يبدو في ظاهره مناقضا للعقل وجب اولا التثبت من صحة ذلك النص.

فان ثبتت صحته فينظر ان كان قطعيا في دلالته اي ان له معنى واحدا فقط لا يمكن صرفه عنه الى غيره بأي وجه من وجوه التأويل، فانه يقدم النص القطعي على العقل مخطئا فيما يتوصل اليه من نتيجة مناقضة لما جاء به الوحي لعدم انتهاج العقل النهج الصحيح في البحث والنظر[٥٩].

اما اذا كان النص ظنيا في دلالته وما كان العقل صريحا فيمكن تأويل النص بصرفه عن ظاهره الى معنى يحتمله اللفظ، وبدليل يقتضي ذلك.

ومثال التعارض بين ظاهر نص وقاعدة عامة من قواعد التشريع ما روي عن الرسول ﷺ انه قال: «**ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه**»[٦٠].

قال النووي: «وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وأنكرت عائشة رض الله عنها ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم.

وقالت طائفة هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما.

وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال»[٦١].

وتجدر الاشارة الى ان قضية تعارض العقل مع النقل كثر فيها النقاش والجدل والفت فيها كتب مطولة، وكان احسن ما كتب في ذلك الموضوع هو كتاب الامام ابن تيمية المسمى درء تعارض العقل والنقل فقد اوضح وجلى حقيقة هذا الموضوع وازال كثيرا من الشبهات والالتباس وبين بما لا يدع مجالا للشك فيه انه لا يمكن ان يتعارض عقل صريح مع نقل صحيح، وانه اذل رؤي تعارض فلا بد ان ما ظن نقلا ليس صحيحا او ما ظن عقلا ليس صريحا، وانه اذا تعارض المنقول الصحيح مع العقل كان ذلك دليلا على خطا المعقول ووجب الرجوع الى المنقول[٦٢].

المطلب الثالث : تطبيقاته في الفروع الفقهية.

وله تطبيقات كثيرة منها:

*تأويل الحنفية لقوله ﷺ لغيلان بن اسلم الثقفي لما اسلم عن عشر نسوة[٦٣].

قال السرخسي: «وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمن معه فإن تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما ولو كان تزوجهما في عقدين جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية عندهما وقال محمد والشافعي – رحمهما الله تعالى – يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى واستدل بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته ثمان نسوة وأسلمن معه فقال ﷺ اختر منهن أربعا وفارق سائرهن.

وقيس بن حارثة ﷺ أسلم وتحته عشر نسوة وأسلمن معه فأمره النبي – ﷺ أن يختار أربعا منهن والضحاك بن فيروز الديلمي أسلم وتحته أختان فقال – ﷺ اختر أيتهما شئت.

والمعنى فيه أن هذه حرمة اعترضت في بعض المنكوحات بعد صحة النكاح فتوجب التخيير دون التفريق كما لو طلق إحدى نسائه لا بعينها ثلاثا.

وبيان ذلك أن الأنكحة وقعت صحيحة في الأصل لأن حرمة الجمع بخطاب الشرع وقد بينا أن حكم هذا الخطاب قاصر عنهم لاعتقادهم بخلاف ذلك ما لم يسلموا ألا ترى أنه لو ماتت واحدة منهن أو بانت ثم أسلم وليس عنده إلا أربع منهن جاز نكاحهن سواء ماتت الأولى أو الأخيرة وإذا ثبت إن الأنكحة صحيحة كان العقد الواحد والعقود المتفرقة فيه سواء»[٦٤].

* تأويلهم قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤]. بان المراد اطعام ستين مسكينا وهو ستون مدا[٦٥].

فيجزئ ذلك عندهم ولو اعطاه لمسكين واحد فيلزم على تقديرهم الذي لا دليل عليه، الغاء المنصوص عليه وهو ستون مسكينا، ولا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله.

*حملهم قوله ﷺ «**ايما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل**» على الصغيرة والامة والمكاتبة.

ووجه بعده في الصغيرة انها لا تسمى في العرف امرأة مع انه عندهم صحيح موقوف على اجازة الولي ، وفي الامة انه قال في بقية الحديث «فان دخل بها فلها المهر».

وفي المكاتبة انها صورة نادرة قليلة الوقوع، فحمل اللفظ العام المؤكد عليها يقيده[٦٦].

*حملهم قوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[٦٧].

على القضاء والنذر، فان صوم الفرض يصح عندهم بنية من النهار، فحملوا صيغة العموم على النادر.

*حملهم قوله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة امه[٦٨]على انه يذكى كما تذكى امه، فرووا الحديث بالنصب .

وهذا الحديث قد ورد بروايتين: الأولى بالضم في لفظة الذكاة والثانية بالفتح، وكلاهما ذو وجه صحيح في وضع اللغة، فعلى رواية الضم يستفاد حِلُّ أكل الجنين في بطن البهيمة المذكاة بغير تذكية، لأن تذكية أمة تقوم مقام تذكيته إذ التابع تابع، وعلى رواية الفتح يستفاد وجوب تذكية الجنين كي يحل أكله، فيكون المعنى: ذكوُا الجنين كما تذكى أمه، من باب المصدر الذي ينوب عن فعله[٦٩].

*حمل المالكية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: ٦٠].

على ان المراد بيان المصرف فيجوز اعطائها لصنف واحد وفي ذلك حرمان للباقين وقد ملكهم الله تعالى بلام التملك وشركهم بواو التشريك[٧٠].

*حمل بعض الشافعية قوله ﷺ «**من ملك ذا رحم محرم عتق عليه**»[٧١] على الأصول والفروع دون بقية الأرحام المحارم لاختصاص العتق عندهم بالأصول والفروع وهو بعيد، لأن للأب والابن

اسما يعرف به، هو أبلغ في تعريفه فالعدول عنه إلى لفظ عام لا معنى له إلا شمول الحكم لجميع ما دل عليه اللفظ.

قال ابو زرعة العراقي: والمعتمد عند أصحابنا في الجواب عن ذلك ضعف الحديث، فقد قال الترمذي: لا يتابع راويه عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث، وقال النسائي: إنه حديث منكر[٧٢].

* حمل بعضهم قوله ﷺ «**لعن الله السارق يسرق البيضة**»[٧٣] على بيضة الحديد، وهي الخوذة دون بيضة الدجاجة ونحوها، حكاه ابن قتيبة عن يحيي بن أكثم، وقال: هو باطل، وليس هذا موضع تكثير لما يأخذه السارق إنما هو موضع تقليل وكأنه أورد على ظاهر الآية، ثم أعلم بعد أن القطع إنما يكون في ربع دينار فصاعدا.

قال ابو زرعة العراقي: والأحسن الجواب بأنه ينجر به سرقة القليل إلى أن يسرق نصابا فيقطع، والله أعلم[٧٤].

* حمل بعضهم قوله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان[٧٥] على أن المراد أن يجعله شفعا لأذان ابن أم مكتوم، وهنا قول بعض السلف: إن كلمات الأذان مفردة وهو بعيد، لأن بلالا كان أذانه متقدما على أذان ابن أم مكتوم لقوله ﷺ «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**»[٧٦] فكيف يكون أذانه شفعا لأذان ابن أم مكتوم، وهو متقدم عليه؟[٧٧].

الخاتمة

* التأويل بانه: «هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

*للعلماء اقول متعددة في الفرق بين التفسير والتأويل اولاها بالصواب هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية ، وذلك لأن التفسير معناه الكشف والبيان.

* يمكن ان نقسم التأويل الى اربعة اقسام رئيسية:

التأويل القريب: وهو: ما إذا كان المعنى المؤول إليه اللفظ قريباً جدا، فهذا يكفيه أدنى دليل.

– التأويل المتوسط: وهو ما إذا كان المعنى المأول إليه متوسطا، فهذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

التأويل البعيد، وهو ما إذا كان المعنى المأول إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

التأويل المتعذر : وهو (ما لا يحتمله اللفظ) لعدم وضعه له وعدم العلاقة بينه وبين ما وضع له.

*لا يقبل التأويل الا اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وقد تكفل البحث ببيانها وهي:

ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه.

أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بأن يكون محتملاً لذلك بوضعه اللغوي ولو احتمالاً بعيدًا.

أن يحتمل اللفظ المعنى الذي أول إليه و لو باحتمال مرجوح. و إلاَّ كان التأويل فاسدًا.

أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره. وأن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر، وإلا فإن الأصل الأخذ بالظاهر.

أهلية الناظر للتأويل.

عدم معارضة التأويل لنص صريح قطعي.

*مشروعية التأويل دلَّ عليها الكتاب والسنة.

* الاصل في نصوص الشريعة حمل اللفظ على ظاهره، ولا يصرف عن ظاهره الا لوجود موجب يحتم صرفه، او يحتم ارادة ذلك المعنى الظاهر، وموجب التأويل في نصوص الاحكام الفروعية يكمن في واحد من الاسباب التي ابان البحث عنها.

*التأويل للنصوص شائع في كافة المذاهب لا ينكر احد.

هوامش البحث

[١] سنن العرب في كلامها، ابن فارس ص١٩٣، لسان العرب، ابن منظور ١٧٢/١.

[٢] مقاييس اللغة، ابن فارس ١٥٩/١.

[٣] تهذيب اللغة، الازهري ١٥/ ٤٥٨.

[٤] الصحاح، الجوهري ٤/ ١٦٢٧، وينظر: القاموس المحيط، الفيروز ابادي، ٣٣١/٣، لسان العرب ١١/ ٣٣.

[٥] ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٢٠٤، وتفسير الفخر الرازي ٧/ ١٨٨، وتفسير ابن الجوزي ١/ ٣٤٥.

[٦] مسند الامام احمد ١٦٦/١، ٣١٤.

[٧] مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٨. وينظر تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٠.

[٨] ينظر: التفسير والمفسرون، الذهبي ١٢/١.

[٩] الرسالة، الشافعي ص:٤٥٨-٤٥٩.

[١٠] الرسالة ص:٥٦٠.

[١١] شرح الكوكب المنير، الفتوحي ٤٦١/٣، تيسير التحرير، محمد امين باد شاه ١٤٤/١، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٥٣/٢.

[١٢] ان حمل معنى اللفظ على ظاهره لا يسمى تأويلا, وكذا حمل «المشترك» ونحوه من المتساوي على أحد محمليه أو محامله لدليل. ينظر: المناهج الاصولية، فتحي الدريني ص١٩٤، الكوكب المنير ٩٤/٢.

[١٣] ينظر: ارشاد الفحول ٥١٢/٢.

[١٤] الاحكام، الامدي ٧٤/٣.

[١٥] ينظر: تفسير الطبري ١٨٥/١٢.

[١٦] ينظر: الإتقان في علوم القران، السيوطي ٣٥٦/٢، البرهان في علوم القرآن، الزركشي ١ /٤٩.

[١٧] التفسير والمفسرون، الذهبي ١٣/١-١٩. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٤، تفسير القرطبي ١٨/٣.

[١٨] سورة المائدة: ٦.

[١٩] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، النملة ١٢٠٦/٣.

[٢٠] المستصفى، الغزالي ٣٨٧/١.

[٢١] المناهج الاصولية ص٣٢٢.

[٢٢] روضة الناظر ص١٧٨.

[٢٣] صحيح البخاري بشرحه الفتح ١٣٥/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦٥/١٢.

[٢٤] طرح التثريب، العراقي ٣١٥/٨.

[٢٥] فتح الباري ١١٢/١٣ وينظر: شرح مسلم ٤٦٥/١٢، نيل الاوطار ٢٢٩/٧.

[٢٦] صحيح البخاري بشرحه الفتح ١٣٠/١٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦٩/١٢.

[٢٧] سورة المائدة: ٦.

[٢٨] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، النملة ١٢٠٧/٣.

[٢٩] المستصفى، الغزالي ٣٨٧/١.

[٣٠] روضة الناظر ص١٧٨.

[٣١] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، النملة ١٢٠٧/٣، تفسير النصوص، محمد اديب الصالح ٣٩٧/١.

[٣٢] ينظر: نيل الاوطار ١٢٥/٤.

[٣٣] ينظر: فتح القدير شرح الهداية ٥٠٧/١-٥٠٨.

[٣٤] ينظر: المهذب، الشيرازي ١٤٤/١، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٣٦٩/١-٣٧٠.

[٣٥] الاحكام، الامدي٧٩/٣.

[٣٦] تيسير التحرير ١٤٤/١.

[٣٧] ارشاد الفحول ٥١٣/٢.

[٣٨]

[٣٩] صحيح البخاري (٧٣/١)، صحيح مسلم (٢١٣/١).

[٤٠] راجع «نيل الأوطار» للشوكاني (١٩٧/١) و «المجموع» للنووي (٤٥٨/١).

[٤١] تيسير التحرير (٤٦١/٣)، «أصول السرخسي» (١٢٧/١) و «كشف الأسرار» (٤٤/١).

[٤٢] ينظر: اصول السرخسي ١٦٤/١، الاحكام، الامدي ٧٥/٣، المستصفى ٣٨٩/١، البرهان، الجويني ٥٣١/١، فواتح الرحموت ٣١/٢.

[٤٣] ينظر: اصول السرخسي ١٦٤/١، الاحكام، الامدي ٧٥/٣، المستصفى ٣٨٩/١، البرهان، الجويني ٥٣١/١، فواتح الرحموت ٣١/٢، المحلي على جمع الجوامع ص٩٢.

[٤٤] راجع للتوسع «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» للصنعاني. و «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» للإمام الشوكاني. رحمهما الله تعالى.

[٤٥] ينظر: بحث «ضوابط التأويل عند الأصوليين» للدكتور مفيد أبو عشية، المنشور في مجلة دراسات مجلد ٢٠/ ص. ١٩٢.

التعارض و الترجيح بين الأدلة، عبد اللطيف البرزنجي، ص٢١٣-٢٣٦.

[٤٦] تفسير الطبري ١٨٣/٣.

[٤٧] المعجم الكبير، الطبراني ١٧٧/٨ رقم ٧٦٥٨. وينظر: تفسير ابن ابي حاتم ١١١٦/٤، الدر المنثور ١٥١/٢.

[٤٨] تفسير الطبري ١٨٤/٣.

[٤٩] فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق خان ١٨٤/٢.

[٥٠] النكت والعيون، الماوردي ٢٢٨/٢.

[٥١] تفسير الثعالبي ١٧٩/٢.

[٥٢] المسند ٢٦٤/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥. وقال الحاكم في المستدرك ٥٣٤/٣ صحيح الاسناد.

[٥٣] فتح الباري ١٥٦/١.

[٥٤] المستدرك ٥٣٤/٣.

[٥٥] فتح الباري ١٥٦/١.

[٥٦] ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص٧١-٨١، ١٥٥-٢٤١.

[٥٧] علم اصول الفقه، خلاف ص٢٨-٢٩.

[٥٨] علم اصول الفقه، خلاف ص ٢٣٠-٢٣١.

[٥٩] في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد الحميد النجار ٤٨/١-٤٩.

[٦٠] صحيح البخاري ٣/٢٣١، صحيح مسلم ٣/٤١.

[٦١] شرح النووي على مسلم ٦/٢٢٨-٢٢٩.

[٦٢] كتاب درء تعارض العقل والنقل وموقف الامام ابن تيمية من قضية التأويل، لمحمد السيد الجليند ص٢٥٢، والعقل والفهم في الحديث النبوي، مصطفى الزرقا ص١٦.

[٦٣] تقدم تخريجه.

[٦٤] المبسوط، السرخسي ٤/٦٢.

[٦٥] المستصفى ١/٤٠٠، الاحكام للامدي ٣/٨٠، البحر المحيط ٣/٤٤٧.

[٦٦] المستصفى ١/٤٠٢، الاحكام للامدي ٣/٨١، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٦.

[٦٧] سنن النسائي رقم ٢٣٣١، سنن الدارمي ٢/١٢، وصحح الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم ٦٥٣٥.

ورواه ابو داود برقم ٢٤٥٤ والترمذي رقم ٧٣٠ و٢٣٣٩ وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم ٦٥٣٨.

[٦٨] رواه ابو داود برقم ٢٨٢٨ والترمذي رقم ١٤٧٦ وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم ٣٤٣١.

[٦٩] ينظر: الاختيار ٥/١٣.

[٧٠] ينظر: الغيث الهامع، ولي الدين ابي زرعة العراقي ص٣٥١.

[٧١] ابو داود برقم ٣٩٤٩، والترمذي ١٣٦٥، وابن ماجه ٢٥٢٤ وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم ٦٥٥٧. وينظر: نصب الراية، الزيلعي ٣/٢٧٨.

[٧٢] ينظر: الغيث الهامع، ولي الدين ابي زرعة العراقي ص٣٥٢.

[٧٣] صحيح البخاري برقم ٦٧٨٣، صحيح مسلم برقم ١٦٨٧.

[٧٤] الغيث الهامع، ولي الدين ابي زرعة العراقي ص٣٥٢.

[٧٥] صحيح البخاري برقم ٦٠٣، صحيح مسلم برقم ٣٧٨.

[٧٦] صحيح البخاري برقم ٦١٧، صحيح مسلم برقم ١٠٩٢.

[٧٧] الغيث الهامع، ولي الدين ابي زرعة العراقي ص٣٥٢-٣٥٣.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الإتقان في علوم القرآن: للشيخ الإمام العلامة أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن، أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢. الأحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (ت ١٢٥٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٥. أصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط٣، ١٩٤٧م.
٦. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٤٥هـ) قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غده وراجعه الشيخ الدكتور عبد القادر العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. ومطبعة وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٠م.
٧. البرهان: لإمام الحرمين عبد الله بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، محمد مرسي عبد الحميد، دار السلام، مصر– القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٩. تفسير النصوص، محمد اديب الصالح، المكتب الاسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٠. التقرير والتحبير: لإبن أمير الحاج الحلبي، (ت٨٧٩هـ)، على التحرير في أصول الفقه، كمال الدين بن الهمام، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١١. تلخيص الحبير: لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. التمهيد في أصول الفقه: المحفوظ بن أحمد الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، (ت ٥١٠هـ)، دار المدني، جدة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
١٣. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر بيروت.
١٤. الجامع الصحيح: وهو سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش تصحيح أحمد عبد العليم البردوني، ط٣، ١٣٧٢- ١٩٥٢.
١٦. جمع الجوامع: للإمام تاج الدين السبكي، مع حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده مصر، ط٢، ١٣٤١هـ/١٩٣٢م.
١٧. الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
١٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: موفق الدين بن قدامى المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨١م، والرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٩. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، (ت٢٧٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢١. سنن الدار قطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢. سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، (ت٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٣. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٤. سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، بشرح جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندي، دار القلم، بيروت- لبنان.
٢٥. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد الصديق الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٦. شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن مسلمة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد بن زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٧. صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ) دار النشر مؤسسة الرسالة، راجعه شعيب الارناؤوط، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٨. صحيح البخاري: للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة دار التربية- بغداد سنة ١٩٨٦م وعالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.
٢٩. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ) اعتنى به محمد بن عبادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، وطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق وترميم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٨٠م.
٣١. فتح القدير: للإمام كمال الدين المعروف بابن الهام الحنفي، (ت٨٦١هـ) دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٣٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان.
٣٣. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣- ١٩٨٣م.
٣٤. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر، ط١، بيروت.
٣٥. المبسوط: للإمام ابن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٦. مجموع فتاوى ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
٣٧. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٨. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣. وطبعة المركز العربي للثقافة والاعلام، بيروت، ومكتبة لبنان- بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ/١٩٩٥.
٣٩. المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم): للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ) راجعه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٤٠. المستصفى في علم الأصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ودار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٤١. المسند: للإمام أحمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٢. المعجم الكبير للطبراني: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت ٣٦٠هـ)، دار النشر مكتبة العلوم والحكم، مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر.
٤٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٥. مقاييس اللغة ابن فارس، ت: عبد السلام هارون، الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. المناهج الاصولية، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ) دار أحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٨. منهج التوفيق والترجيح، عبد المجيد السوسوة، دار النفائس، الاردن.
٤٩. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من حديث سيد الاخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ) طبعة مصطفى البابي أوفست، ط٣،١٣٢٨هـ.
٥٠. الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.